

Distr.: General  
4 August 2009  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة نحياتها إلى رئيس لجنة مجلس  
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويشرفها أن تشير إلى المذكرة الشفوية للجنة  
المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

وبالإشارة إلى الفقرة ٢٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، يشرف البعثة الدائمة لمملكة  
هولندا لدى الأمم المتحدة أن تقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨  
(٢٠٠٦) التقرير المطلوب من حكومة مملكة هولندا بشأن الموضوع المشار إليه أعلاه (انظر  
المرفق). وللأسف لم تتمكن وزارة خارجية مملكة هولندا من تقديم هذا التقرير في الموعد  
المحدد، إذ تطلب التحقق وقتاً أطول مما كان متوقعاً.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير هولندا بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

يشرفني، عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أن أفيدكم علماً بما اتخذته الحكومة الهولندية من خطوات لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، والفقرات ٩ و ١٠ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

وقد نفذت هولندا والدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي معاً التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قراره ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير المشتركة التالية<sup>(أ)</sup>:

- موقف المجلس الموحد 2006/795/CFSP<sup>(ب)</sup> المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بصيغته المنقحة في موقف المجلس الموحد 2009/573/CFSP المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩<sup>(ج)</sup>.

- ويحدد الموقف الموحد التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ويشكل أساساً لتدابير التنفيذ المحددة التي يتخذها الاتحاد في إطار القرار، ويشمل ذلك ما يلي على وجه الخصوص:

- فرض حظر تام على توريد الأسلحة؛
- حظر تصدير سلع أخرى معينة بالإضافة إلى تلك التي حددتها لجنة الجزاءات، يمكن أن تُسهّم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- وضع قائمة، يقررها مجلس الاتحاد الأوروبي، للأشخاص أو الكيانات

(أ) تُنشر جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، التي يمكن الاطلاع عليها في الموقعين التاليين: <http://eur-lex.europa.eu/JOIndex.do?ihmlang=en> (الأعداد الصادرة)، و [http://eurlex.europa.eu/RECH\\_menu.do?ihmlang=en](http://eurlex.europa.eu/RECH_menu.do?ihmlang=en) (الصيغة القابلة للبحث).

(ب) [Official Journal of the European Union L 322, 22.11.2006, p. 32](http://eur-lex.europa.eu/JOIndex.do?ihmlang=en)

(ج) لم يُنشر بعد في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

الخاضعين لحظر تأشيرة الدخول ولتجميد الأصول، سواء بسبب تشجيعهم أو دعمهم لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشار إليها أعلاه أو تقديمهم خدمات مالية أو غير ذلك من الموارد التي يمكن أن تُسهم في تلك البرامج؛

- تشديد الرقابة على الأنشطة المتبادلة بين المؤسسات المالية الخاضعة لولاية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبعض المصارف والكيانات المالية المرتبطة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- مطالبة الطائرات والسفن التي تنقل شحنات إلى ومن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتقديم المزيد من المعلومات.

وسيتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي مقررا لتنفيذ الموقف الموحد 2006/795/CFSP ووضع قائمة للأشخاص والكيانات لغرض حظر تأشيرات الدخول وتجميد الأصول، وفقا لما حددته لجنة الجزاءات في ٢٤ نيسان/أبريل و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

- لائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧<sup>(د)</sup>، بصيغتها التي نقيحتها لائحة المفوضية رقم ٢٠٠٨/١١٧ المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨<sup>(ج)(هـ)</sup>، ولائحة المفوضية رقم ٢٠٠٩/٣٨٩ المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩<sup>(و)</sup>.

وتنفذ لائحة المجلس في داخل الجماعة الأوروبية حظر تصدير السلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تُسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحظر تقديم الخدمات ذات الصلة، وحظر شراء السلع والتكنولوجيا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحظر تصدير السلع الكمالية إليها، وكذلك تجميد الأموال والموارد الاقتصادية التابعة للأشخاص والكيانات والهيئات التي تقدم الدعم لبرامجها المذكورة، والتي أدرجتها لجنة الجزاءات في قائمتها، وحظر إتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية لأولئك الأشخاص أو الكيانات، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وتُنقح لائحة المفوضية رقم ٢٠٠٨/١١٧ لائحة المجلس بإدراج قائمة السلع

(د) [Journal of the European Union](#) L 88, 293.2007, p. 1

(هـ) [Official Journal of the European Union](#) L 35, 9.2.2008, p. 57

(و) [Official Journal of the European Union](#) L 118, 13.5.2009, p. 78

والتكنولوجيا الخاضعة لحظر التصدير والاستيراد (غير السلع الكمالية)، على النحو المبين في المرفق الأول من لائحة المجلس، ووفقاً لما حددته لجنة الجزاءات.

وُتُنقح لائحة المفوضية رقم ٢٠٠٩/٣٩٨ لائحة المجلس بإدراج الكيانات التي أدرجتها لجنة الجزاءات في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات الخاضعة لتجميد الأصول، على النحو المبين في المرفق الرابع من لائحة المجلس.

وستعتمد المفوضية لائحة تنقح لائحة المجلس بإدراج السلع في المرفق الأول وإدراج الأشخاص والكيانات في المرفق الرابع من لائحة المجلس، وفقاً لما حددته لجنة الجزاءات في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

• لائحة المجلس رقم ٢٠٠١/٥٣٩ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ (وتنقيحاتها اللاحقة)<sup>(١)</sup>. وتتطلب هذه اللائحة من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الحصول على تأشيرة لدخول منطقة الاتحاد الأوروبي.

وفور اعتماد مقرر المجلس ولائحته سيضع وزير خارجية هولندا، بالتعاون مع الوزراء الآخرين المعنيين، الأحكام الوطنية الضرورية في تشريعات ثانوية في إطار قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧. ويجري حالياً إعداد تلك التشريعات. وفي انتظار اعتماد لائحة الاتحاد الأوروبي وما يتلوها من تشريعات ثانوية وطنية، تنفذ هولندا التزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن في إطار قوانينها وأدواتها الوطنية السارية المفعول، وهي دوريات الحدود والتأشيرات وتراخيص الاستيراد/التصدير.

(١) Official Journal of the European Union L 81, 21.3.2001, p. 1 (ج)